

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة
الهيئة العامة للبيئة



دليل تصنيف الأنشطة والمشروعات
الاقتصادية

قائمة الأنشطة الأولى

أولاً:- الأنشطة الصناعية.

1. صناعة الخبز والخبيز.
2. محلات تحميص الحبوب والبن.
3. الثلجات ومخازن التبريد لأقل من 10 طن.
4. مذابح الدواجن والطيور.
5. صناعة الألبان ومشتقاتها والتي تعمل بطاقة أقل من 1 طن / يومياً.
6. صناعة حفظ وتعليب الخضر والفواكه بطاقة إنتاجية 1000 طن/سنوياً.
7. صناعة وحفظ وتعليب الأسماك والتي تعمل بطاقة إنتاجية 1000 طن /سنوياً.
8. صناعة الثلج.
9. مطاحن الحبوب والتوابل الصغيرة.
10. صناعة الغزل والنسيج والألياف الصناعية الصغيرة.
11. صناعة المنسوجات التي لا تتضمن وحدات صباغة.
12. مخازن الأسمدة الكيماوية.
13. صناعة الأحذية والحقائب الجلدية دون عملية الدباغة.

ثانياً:- الأنشطة الحرفية والخدمية.

1. تجميع ونقل الجلود.
2. صناعة الذهب والمعادن الثمينة.
3. ورش النجارة وطلاء الأثاث.
4. تصنيع الأكياس البلاستيكية وخراطيم المياه.
5. ورش تشغيل الحديد / ورش الحدادة / ورش خراطة المعادن / المخارط / ورش تشكيل الألواح المعدنية بدون صهر أو سبك / ورش تشكيل المعادن بالقطع على البارد والطرق / ورش لحام المعادن بالكهرباء والأكسجين / ورش صيانة الماكينات والمحركات.
6. قطع وتركيب الزجاج والألومنيوم.
7. قطع وتشكيل الإسفنج الصناعي.
8. تقطيع وصقل وتشطيب الرخام والجرانيت.
9. معامل الأفلام وتحميضها وطبعها.
10. بيع البذور والمبيدات الحشرية والأسمدة والمخصبات الزراعية (منزلية / زراعية) دون الخلط أو التعبئة في عبوات مغلقة.

11. بيع الأسماك الطازجة.
12. تبيض المعادن دون القيام بأي أعمال طلاء معدني.
13. تصليح الإطارات وشحن البطاريات.
14. المقاهي والمطاعم.

قائمة الأنشطة الثانية

أولاً:- الأنشطة الصناعية.

1. مصانع المكرونة.
2. مصانع الحلويات والمشروبات.
3. مصانع تعبئة مياه الشرب.
4. مصانع الحليب ومشتقاته.
5. معاصر استخراج زيت الزيتون.
6. مصانع ملح الطعام.
7. مصانع الفواكه والمواد الغذائية المعلبة بكميات تزيد عن 1000 طن/السنة.
8. مصانع الأعلاف بأنواعها.
9. مصانع التبغ.
10. مصانع تعليب الأسماك.
11. مصانع المتلجات.
12. مصانع الألياف الصناعية والنايلون والتي لا تحتوي على وحدات صباغة.
13. مصانع الغزل والنسيج والتي لا تحتوي على وحدات صباغة.
14. صناعة الورق والطباعة.
15. مصانع الروائح ومستحضرات التجميل.
16. مصانع مستلزمات الصحة المهنية.
17. مصانع إنتاج وتعبئة الغازات الصناعية والطبية.
18. مصانع الصابون و مواد التنظيف.
19. مصانع إنتاج اللدائن والإسفنج الصناعي.
20. مصانع إنتاج اسطوانات الغازات السائلة وملحقاتها.
21. مصانع تعبئة وتغليف الكيماويات السائلة والصلبة.
22. مصانع الطلاء وملحقاتها.
23. تعبئة الأدوية والمراهم بدون تصنيع المواد الخام أو الفعالة.
24. مصانع تصنيع الأثاث الخشبي.
25. مصانع الأخشاب.
26. صناعة الزجاج.
27. صناعة البلاط والخزف.
28. مصانع الطوب و الأجر والقرميد والفخار ومنتجاتها.
29. تصنيع المنتجات الإسمنتية { خزانات إسمنتية ، جدران }.

30. مصانع خلط الإسفلت وإنتاج مواد وإنشاء ورصف الطرق والخلاطات الخرسانية المسلحة.
31. تصنيع العلب المعدنية.
32. تصنيع المشغولات النحاسية.
33. تصنيع الأثاث المعدني.
34. جمع وفرز وكبس المعادن.
35. مصانع المواسير المعدنية.
36. مصانع الأقلام و القرطاسية.
37. مصانع الأسلاك الكهربائية.
38. مصانع الأدوات الكهربائية والمنزلية.
39. محطات إنتاج الطاقة باستخدام الرياح.
40. مصانع إنتاج التقنيات الكهربائية ومنها مصانع البطاريات.
41. السمكرة والطلاء، أفران الطلاء.
42. تصنيع المعدات الزراعية والمقطورات.
43. تصنيع وتجميع العربات والسيارات.
44. المكابس الحرارية.
45. النشاطات والمواقع الخاصة بأعمال التدوير وإعادة استخدام المخلفات.
46. مشاريع استصلاح الأراضي الزراعية.
47. المزارع المائية بمناطق غير حساسة بيئياً.
48. المجازر النصف آلية والآلية.
49. المستشفيات والمصحات الإيوائية التي لا تزيد عدد الأسرة عن 20 سريراً.
50. محارق المستشفيات، وحدات المعالجة داخل المستشفى.
51. محطات الوقود وغسيل وتشحيم السيارات.
52. مستودعات تخزين الوقود البنزين أو الغاز أو الديزل والتي تبلغ السعة التخزينية أقل من 1500 م³.

ثانياً: - مشروعات الطاقة والبنية الأساسية.

53. تعديل رصيف ميناء قائم بحيث لا يشمل التعديل التخلص من أي مواد ملوثة للماء وإصلاح أنابيب بحرية والتوسعات في أحواض صيانة السفن.
54. عمليات توسيع مهبط طائرات لأقل من 1500 / م.
55. الطرق الداخلية والطرق السريعة في المدن.
56. تعديل وتوسيع الطرق القائمة بحيث يتم مدّه أو توسيع عرضه بنسبة أكثر من 15 %.
57. الملاعب الرياضية.
58. محطات القوى بطاقة 30 ميغاوات أو أقل.
59. خطوط نقل القوى الكهربائية ومحطات التحويل.
60. محطات معالجة مياه الصرف للوحدات الصغيرة.
61. إنشاء الفنادق أو المنتجعات السياحية داخل مركز سياحي تم عمل دراسة متكاملة له سابقاً.
62. المطاعم والمقاهي والملاهي على الشواطئ البحرية.

قائمة الأنشطة الثالثة
التي تتطلب دراسة الأثر البيئي

أولاً:- الأنشطة الصناعية.

1. تكرير واستخراج الزيوت النباتية.
2. مصانع الزبد والدهون النباتية والحيوانية المهدرجة المعدة للطعام.
3. مصانع النسيج كالحريير الصناعي والنايلون والتي تحتوي على وحدات صباغة.
4. أعمال صباغة المنسوجات والسجاد التي تحتوي على وحدات صباغة.
5. أعمال دباغة وصباغة الجلود ومنتجاتها.
6. نشاط إنتاج الأحماض والقلويات ومشتقاتها.
7. نشاط إنتاج البولييمرات بطاقة إنتاجية أكثر من 20 طن / يوم.
8. مصانع إنتاج واستتباط المبيدات بأنواعها.
9. مصانع تعبئة وخط الكيماويات والمبيدات.
10. نشاط إنتاج اللقاحات بأنواعها.
11. مصانع إنتاج الأسمدة الكيماوية.
12. مصانع إنتاج زيوت المحركات ومشتقاتها.
13. مصانع الإسمنت بأنواعها.
14. نشاط استخراج واستكشاف المعادن.
15. نشاط صهر وسباكة وصناعة المعادن (ما عدا الثمينة).
16. نشاط أعمال الطلاء الكهربائي بطاقة إنتاجية تزيد عن 10 طن / يوم.
17. نشاط مصانع استخلاص المعادن غير الحديد.
18. مصانع الحديد والصلب.
19. نشاط فرز ومعالجة والتخلص من المخلفات بأنواعها.
20. الإستصلاح الزراعي للأرضي في مساحة تزيد عن (200 هكتار).
21. إقامة مزارع سمكية بمناطق حساسة بيئياً.
22. (المحارق ووحدات المعالجة) المركزية الخاصة بالمواد الخطرة والطبية.
23. المستشفيات والمصحات الإيوائية والتي تزيد عدد الأسرة عن 20 سرير.
24. المسوحات السيزمية لاكتشاف النفط والغاز.
25. إنشاء خطوط نقل النفط والغاز (بري - بحري).

26. إنتاج النفط والغاز (بر - بحر).
27. إنشاء مصانع تكرير النفط والبتروكيماويات بأنواعها.
28. مستودعات تخزين الوقود والغاز (بنزين - ديزل - غاز) والتي تبلغ السعة التخزينية أكثر من 1500 م³.
29. شبكات توزيع الغاز الطبيعي للمدن.
30. وحدات فصل ومعالجة وتداول وتخزين النفط والغاز.
31. أنظمة النقل الضخمة والطرق السريعة (أكثر من 50 كم).
32. إنشاء المطارات أو التوسع في مهابط الطائرات لأكثر من 50%.
33. خطوط السكك الحديدية داخل وخارج المدن.
34. مشاريع السدود وصرف مياه الأمطار.
35. محطات معالجة مياه الصرف الصحي.
36. إنشاء محطات تحلية المياه شاملة شبكات التوزيع.
37. إنشاء أو إجراء توسعات بالموانئ البحرية بأنواعها.
38. محطات القوى التي تستخدم وقود أحفوري في التشغيل.
39. خطوط ربط القوى الكهربائية على مستوى القارة.
40. محطات توليد الكهرباء بأنواعها، شاملة الشبكات الخاصة بها.
41. مواقع معالجة الحمأة.
42. مواقع الدفن الصحي.
43. إقامة أحواض لبناء وصيانة السفن الجافة والعائمة.
44. إنشاء الفنادق والمنتجعات السياحية والأبراج التجارية في المناطق الحساسة بيئياً (شواطئ بحرية ، أثرية ، محميات ، غابات ، داخل المناطق ذات الكثافة السكانية).
45. إنشاء الملاهي الترفيهية الكهربائية.
46. أية منشأة أخرى داخل منطقة 100 متر من الشريط الساحلي ماعدا التي تم ذكرها بالقائمة الثانية.
47. محاجر وكسارات الزلط والطوب والرمال وخلافه.